



# Civil Rights and Nondiscrimination Grievance Procedure

## إجراءات التظلم المتعلقة بالحقوق المدنية ومكافحة التمييز

الموافقة

---

جولي إس. مور، بي.إي.، السكرتيرة  
وكالة الموارد الطبيعية

## § 1. الغرض ونطاق التطبيق

(أ) الغرض. تعتمد وكالة فيرمونت للموارد الطبيعية (ANR) إجراءات الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز لضمان حل سريع وعادل للشكاوى من أفراد الجمهور الذين يدعون التمييز في تشغيل برامج أو خدمات أو أنشطة ANR.

(ب) نطاق التطبيق ينطبق هذا الإجراء على شكاوى التمييز من قبل ANR أو المستفيد من التمويل من ANR على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو اللون أو الأصل القومي أو الجنسية أو مكان الميلاد أو الإعاقة أو العمر أو الحالة الزوجية أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية، والرضاعة الطبيعية. يمكن لأي شخص يدعي التمييز من قبل ANR أو المستفيد من التمويل من ANR تقديم شكوى وفقاً لهذا الإجراء.

**ملاحظات:** يتم التعامل مع شكاوى التمييز في مكان العمل في قسم سياسة الموظفين في إدارة الموارد البشرية، البند 3.3. يجب أيضاً توجيه الشكاوى التي تدعي التمييز فيما يتعلق بقانون أماكن الإقامة العامة في فيرمونت، 9 V.S.A، الفصل 139، وقانون التوظيف العادل، 21 V.S.A § 495، إلى لجنة حقوق الإنسان في فيرمونت. تقديم شكوى وفقاً لهذا الإجراء لن يمنع الشاكي من تقديم شكوى إلى أي وكالة اتحادية أو ولاية أخرى أو الحصول على استشارة قانونية. انظر الملحق 1.

## § 2. الوصول إلى اللغة والتسهيلات المعقولة

“Questions or Complaints/Free Language Services | SERVICES LINGUISTIQUES GRATUITS | भाषासम्बन्धी नि:शुल्क सेवाहरु | SERVICIOS GRATUITOS DE IDIOMAS | 免費語言服務 | BESPLATNE JEZIČKE USLUGE | БЕСПЛАТНЫЕ УСЛУГИ ПЕРЕВОДА | DỊCH VỤ NGÔN NGỮ MIỄN PHÍ | 無料通訳サービス | ነጻ የቋንቋ አገልግሎቶች | HUDUMA ZA MSAADA WA LUGHA BILA MALIPO | BESPLATNE JEZIČKE USLUGE | መጋቢት ግንባታ ስጦታዎች | ADEEGYO LUUQADA AH OO BILAASH AH |

خدمات لغة مجانية: [anr.civilrights@vermont.gov](mailto:anr.civilrights@vermont.gov) أو 802-636-7827.”

إذا كنت تتحدث لغة أخرى غير الإنجليزية، تقدم وكالة ANR خدمات مساعدة لغوية مجانية. يُرجى التواصل مباشرة مع وكالة ANR على الرقم 636-7827 (802) أو زيارة موقع [خدمات اللغة](mailto:anr.civilrights@vermont.gov) على الإنترنت لمزيد من المعلومات.

إذا كنت ترغب في طلب تسهيلات إمكانية الوصول أو إذا كانت لديك أسئلة متعلقة بالتنوع والإنصاف والإدماج، يرجى الاتصال بمديرة حقوق الإنسان والعدالة البيئية ومنسقة عدم التمييز في الوكالة كارلا رايموندي على البريد الإلكتروني [ANR.CivilRights@vermont.gov](mailto:ANR.CivilRights@vermont.gov) أو الاتصال على الرقم 636-7827 (802).

## § 3. يحظر التمييز

لا يجوز استبعاد أي شخص من المشاركة في أي من برامج أو خدمات أو أنشطة ANR، أو حرمانه من مزاياها، أو إخضاعه للتمييز على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو اللون أو الأصل القومي أو الأنساب أو مكان الميلاد أو الإعاقة أو العمر أو الحالة الزوجية أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو الرضاعة الطبيعية.

#### § 4. يحظر الترهيب والانتقام

يحظر الترهيب والانتقام وسيتم التعامل مع ادعاءات الترهيب والانتقام على وجه السرعة وبإنصاف وفقاً لهذا الإجراء بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع ادعاءات التمييز الأخرى. انظر المادة 40 من قانون اللوائح الفيدرالية رقم § 7.100.

#### § 5. الاستفسارات غير الرسمية

إذا كان أحد أفراد الجمهور لا يرغب في تقديم شكوى رسمية للتحقيق ولكن لديه أسئلة أو مخاوف غير رسمية بشأن الحقوق المدنية و/أو عدم التمييز، فيمكنه الاتصال بمنسق عدم التمييز في وكالة ANR على البريد الإلكتروني ANR.CivilRights@vermont.gov أو الاتصال على الرقم (802) 636-7827.

#### § 6. تقديم شكوى

(أ) يمكن لأي شخص يدعي التمييز في تشغيل برامج أو خدمات أو أنشطة وكالة ANR تقديم شكوى وفقاً لهذا الإجراء. يجوز تقديم الشكاوى من قبل الشخص الذي يزعم التمييز أو الشخص الذي شهد حدوث سلوك تمييزي.

(ب) توقيت ومحتويات الشكوى يجب أن تحتوي الشكوى على ما يلي:

(1) تقديمها كتابياً بالبريد أو البريد الإلكتروني إلى:

**Vermont Agency of Natural Resources**  
Karla Raimundí, Civil Rights Environmental Justice Director and  
Nondiscrimination Coordinator  
Davis Building – 2<sup>nd</sup> Floor  
One National Life Drive  
Montpelier, VT 05620-0301  
ANR.CivilRights@vermont.gov

(2) يجب تقديم الشكوى المكتوبة في غضون 180 يوماً من تاريخ حدوث السلوك التمييزي المزعوم؛

(3) يجب أن تصف الشكوى بالتفصيل السلوك الذي يعتبر مخالفة، وتقديم أي وثائق أو أدلة داعمة تتعلق بالسلوك المزعوم؛ و

(4) إذا لم يكن المشتكي هو الطرف الذي تعرض للتمييز، فيجب تحديد الطرف أو الأطراف المتضررة أو التي قد تتأثر بالتمييز المزعوم.

(ج) قبول الشكوى. في غضون 14 يوماً من تلقي شكوى مكتوبة، يجب على منسق عدم التمييز في وكالة ANR:

(1) تكليف شخص بإجراء تحقيق بشأن الشكوى (محقق وكالة ANR)؛

(2) تزويد المشتكي بإشعار كتابي باستلام الشكوى وإخطاره باسم ومعلومات اتصال محقق وكالة ANR المكلف بالشكوى؛

(3) سؤال المشتكي عما إذا كان قد تقدم بالشكوى إلى أي جهة أو وكالة أخرى؛ و

(4) طلب أي معلومات إضافية ضرورية لتسهيل التحقيق في الشكوى.

## § 7. التحقيقات في شكاوى التمييز ضد وكالة ANR

(أ) التحقيق في شكاوى التمييز يجب على محقق وكالة ANR توثيق جميع الأنشطة التي يقوم بها للتحقيق في ادعاء التمييز بموجب هذا الإجراء، سواء كتابةً أو عن طريق التسجيل في حالة المقابلة.

(1) يتمتع محقق وكالة ANR بسلطة طلب السجلات، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية، من أي شخص قد يكون مرتبطاً بشكوى مقدمة بموجب هذا الإجراء.

(2) يتمتع محقق وكالة ANR بحق إجراء مقابلات مع أي شخص قد يكون مرتبطاً بأمر خاضع للشكوى. يجب على موظف الدولة التعاون مع التحقيق، ولكن يحق له طلب تمثيل النقابة في مقابلة مع محقق وكالة ANR. إذا تم تقديم مثل هذا الطلب، يجب على محقق وكالة ANR تحويل الأمر كما هو محدد في الفقرة الفرعية (i) من هذا القسم. يجب على محقق وكالة ANR إبلاغ الشاكي بأنه تم تحويل الأمر إلى إدارة الموارد البشرية في فيرمونت.

(3) إذا تم تقديم شكوى إلى كيانات متعددة، يجب على محقق وكالة ANR الاتصال بهذه الكيانات وتنسيق التحقيق.

(ب) التسوية المحددة لشكوى التمييز يجوز لوكالة ANR والشاكي السعي لحل شكوى بشكل غير رسمي والالتزام بتسوية شكوى مقدمة بموجب هذا الإجراء. يجب تقديم التسوية المحددة إلى محقق وكالة ANR. إذا قرر محقق وكالة ANR أن التسوية عادلة ومراعية لمصلحة جميع الأطراف، يجب عليه تحويل التسوية المحددة إلى السكرتير للموافقة عليها. بناءً على موافقة السكرتير، يجب على محقق وكالة ANR رفض الشكوى.

(1) إشعار الموافقة والرفض. سيكون محقق وكالة ANR مسؤولاً عن إخطار كل من الشاكي والإدارة المناسبة داخل وكالة ANR بموافقة الأمين والرفض الناتج عن الشكوى. يمكن إصدار الإشعار من خلال إشعار كتابي رسمي، والذي قد يتضمن البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو طرق موثقة أخرى لضمان الاستلام.

(2) وثائق الإغلاق يجب أن يتضمن ملف الشكوى التسوية المحددة الموقعة وموافقة الأمين وإشعار الرفض الرسمي. يجب توزيع نسخ من هذه المستندات على المشتكي ومنسق عدم التمييز في وكالة ANR والإدارة المناسبة لتأكيد حل الشكوى رسمياً ورفضها. يجب تسجيل المعلومات كما هو مطلوب بموجب القسم 8 من هذا الإجراء.

(ج) لأغراض هذا الإجراء، يجوز لأطراف التحقيق أن تشمل الأشخاص أو الكيانات التالية: المشتكي (المشتكون)، الشخص أو الأشخاص المتضررون أو الذين قد يتأثرون بالتمييز المزعوم، الشخص (الأشخاص) المتهم بالتمييز، ووكالة ANR.

(د) معيار المراجعة معيار المراجعة هو ترجيح الأدلة، ما يعني أن السلوك التمييزي المزعوم من المرجح أن يكون صحيحاً أكثر من أن يكون غير صحيح.

(هـ) نتائج الحقائق والاستنتاجات القانونية الأولية في غضون 90 يوماً من الانتهاء من التحقيق، يجب على محقق وكالة ANR تزويد الأطراف بنتائج الحقائق والاستنتاجات القانونية الأولية لمحقق وكالة ANR، والتي يجب أن تلخص نتائج التحقيق؛ وأن يصدر قراراً، بناءً على غلبة الأدلة؛ فيما إذا كان قد حدث سلوك تمييزي أو ما إذا كان برنامج ANR أو الخدمات أو الأنشطة قد كان له تأثير تمييزي أو غير متناسب على فئة محمية بموجب هذا الإجراء؛ وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجة السلوك التمييزي أو التأثير غير المتكافئ.

(و) رد الأطراف. في غضون 15 يومًا من إصدار نتائج الحقائق والاستنتاجات القانونية الأولية، يجوز لأي طرف:

(1) طلب عقد جلسة استماع رسمية بشأن الشكوى؛ أو

(2) تقديم تعليقات كتابية غير رسمية على نتائج الحقائق والاستنتاجات القانونية الأولية.

(ز) جلسة الاستماع الرسمية. إذا طلب أي طرف عقد جلسة استماع رسمية، فعلى وكالة ANR إجراء جلسة استماع من هذا القبيل.

(ح) سيتم التعامل مع الجلسات التي تُعقد بموجب هذا الإجراء على أنها قضايا نزاع بموجب المادة 3 من قانون فيرمونت المشروح (V.S.A.) رقم § 809 المتعلق بنتائج الحقائق والاستنتاجات القانونية النهائية. إذا لم يطلب أي طرف جلسة استماع رسمية، فعلى محقق وكالة ANR:

(1) مراجعة أي تعليقات كتابية غير رسمية على نتائج الحقائق والاستنتاجات القانونية الأولية؛ وإذا لزم الأمر، إجراء تغييرات على القرار بناءً على تلك التعليقات؛ وإعداد رد على أي تعليقات غير رسمية.

(2) تقديم التقرير إلى السكرتير. سيقوم السكرتير إما بقبول التقرير أو رفض المزاعم أو إحالة الأمر مرة أخرى إلى محقق وكالة ANR مع تعليمات لمزيد من التحقيق.

(ط) الشكاوى ضد موظف في وكالة ANR تتهم بسوء السلوك الذي ينتهك دليل إجراءات وسياسات موظفي فيرمونت (وعلى وجه التحديد القسم 8 والقسم 17 من السياسة). يجب على محقق وكالة ANR أن يكون على دراية بالدليل<sup>1</sup>. إذا كان محقق وكالة ANR يعتقد في أي وقت أثناء التحقيق أن هناك أدلة موثوقة تشير إلى أن موظف حكومي ارتكب سوء سلوك ينتهك سياسة الولاية، ما يؤدي إلى تمييز محتمل أثناء العمل، فعلى محقق وكالة ANR:

(1) الاتصال والتشاور مع إدارة الموارد البشرية في فيرمونت. بناءً على توصية إدارة الموارد البشرية، نقل جميع مواد التحقيق إلى إدارة الموارد البشرية؛

(2) إبلاغ مفوض الإدارة التي وقع فيها السلوك المشكوك فيه أن هناك أدلة موثوقة تشير إلى احتمال حدوث تمييز، وأنه تم إحالة التحقيق إلى إدارة الموارد البشرية في فيرمونت، وأن الإدارة ملزمة بتعيين موظف مختلف لإجراء الإجراء الذي كان يخضع للشكوى كما لو لم يحدث أي إجراء سابق؛ و

(3) إبلاغ المشتكي بأنه تم تقديم ادعاء بالتمييز، وأن التحقيق مستمر بموجب سياسات الموارد البشرية في الولاية.

(ي) أساس رفض الشكوى. يجوز لمحقق ANR رفض الشكوى في أي وقت إذا قرر المحقق ما يلي:

(1) الوقائع لا تدعم ادعاءً موثوقًا بحدوث تمييز؛

(2) لا تدعي الشكوى وجود سلوك تمييزي يخضع لهذا الإجراء؛

(3) لا توجه الشكوى اتهامات ضد وكالة ANR أو أحد المستفيدين الفرعيين لها؛

<sup>1</sup> يمكن العثور على الدليل هنا: <https://humanresources.vermont.gov/labor-relations/manual> يمكن العثور على الدليل هنا:

<https://humanresources.vermont.gov/labor-relations/manual>

(4) يفشل المشتكي في الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات إضافية؛ و/أو

(5) الشكوى ليست في الوقت المناسب وليس هناك سبب وجيه للتنازل عن شرط التوقيت.

## § 8. حفظ السجلات

يجب على منسق عدم التمييز إدخال كل شكوى مكتوبة في سجل أو قاعدة بيانات، بما في ذلك التاريخ (التواريخ) والحقائق وأساس العمل التمييزي المزعوم (الأفعال). سيشتمل السجل أو قاعدة البيانات أيضًا على وصف مكتوب لنتيجة التحقيق. يجب أن يكون هذا السجل أو قاعدة البيانات متاحًا للعرض العام. ستتم مراجعة هذا السجل أو قاعدة البيانات سنويًا من قبل منسق عدم التمييز وإعادة النظر فيه حسب الضرورة، لضمان حل سريع وعادل لشكاوى التمييز، وتحديد الأنماط أو المشاكل النظامية.

## الملحق 1.

تقدم وكالة ANR المعلومات التالية المتعلقة بقنوات الشكاوى مع الوكالات الفيدرالية أو الحكومية الأخرى.

لدى مكتب المدعي العام في فيرمونت [وحدة لحقوق الإنسان \(CRU\)](#) تقوم بإنفاذ قوانين ولاية فيرمونت التي (1) تحظر التمييز في التوظيف وممارسات التوظيف غير العادلة الأخرى، و(2) تقدم للموظفين إجازة محمية بالوظيفة لرعاية أنفسهم أو أفراد أسرهم، و(3) توفر وسائل الانتصاف المدنية لضحايا جرائم الكراهية. توفر وحدة CRU أيضاً إرشادات للأفراد وأصحاب العمل حول حقوقهم والتزاماتهم بموجب هذه القوانين.

تتمثل مهمة [لجنة حقوق الإنسان](#) في فيرمونت في تعزيز الحقوق المدنية والإنسانية الكاملة في فيرمونت.

لدى وزارة الأمن الداخلي الأمريكية [مكتب لحقوق الإنسان والحريات المدنية \(CRCL\)](#) يدعم مهمة الوزارة لتأمين الأمة مع الحفاظ على الحرية الفردية والإنصاف والمساواة أمام القانون. يقوم CRCL ببناء ممارسات حقوق الإنسان والحريات المدنية في جميع أنشطة الوزارة من خلال:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات المدنية في تطوير السياسات وتنفيذها من خلال تقديم المشورة لقادة الوزارة والموظفين والشركاء الحكوميين والمحليين.
- التواصل مع الأفراد والمجتمعات التي قد تتأثر حقوق الإنسان والحريات المدنية الخاصة بهم بأنشطة الوزارة، وإبلاغهم بالسياسات وطرق الانتصاف، وتعزيز الاهتمام المناسب داخل الوزارة بتجاربههم ومخاوفهم.
- التحقيق في شكاوى حقوق الإنسان والحريات المدنية المقدمة من الجمهور فيما يتعلق بسياسات أو أنشطة الوزارة، أو الإجراءات التي يتخذها موظفو الوزارة.
- قيادة برامج المساواة في فرص العمل بالوزارة وتعزيز التنوع في القوى العاملة ومبادئ نظام الجدارة.

لدى وزارة الداخلية الأمريكية [مكتب للتنوع والشمول وحقوق الإنسان](#) وهو النقطة المحورية لجميع برامج حقوق الإنسان والمساواة في الفرص والوظائف الإيجابية في وزارة الداخلية. نحن نعمل على تطوير وإنفاذ برامج حقوق الإنسان والمساواة في الفرص وفقاً للقوانين والأوامر التنفيذية واللوائح الحالية، وضمان المساواة في الفرص لجميع موظفي الوزارة والبرامج التي يساعدها الاتحاد من قبل الوزارة.

لدى وكالة حماية البيئة الأمريكية [مكتب لحقوق الإنسان](#) يقوم بإنفاذ قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية، مثل الباب السابع من قانون حقوق المواطن من عام 1964 الذي يحمي الموظفين والمتقدمين للعمل من التمييز، وكذلك الطلبات لتسهيلات معقولة والانتهاكات التي تنشأ بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات. إليك رابط لصفحة الويب الخاصة بهم: [مكتب حقوق الإنسان في وكالة حماية البيئة](#)